المعنى راجع الى الادلة الاربع ولذلك تقاصيب ابحاث عند الحنفية
قوله شهد بتشبيه به الراجزم به الزركشي وغيره ايضا فالعراقي
ولا معنى للجزم بتشبيه به هاو الذي احفظه بالتخفيف ويقال في
نصب الشرع بعله شرع بالتخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا قوله وليس له ذلك اي لانه كفرا وكبيرة قوله تبيين
من الاستحسان المختلف فيه اذ يحقق اي بل المراد به المعنى اللغوي وهو
عده حسنا مسئلة قول الصحابي على الصحابي غير حجة قوله
المجتهد ذكره ليرتب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجيته على
غير الصحابي والا فقول غير المجتهد غير حجة وفاقا مطلقا قوله
وفاقا اي حكاه ابن الحاجب وغيره ومما اعترض به عليه من ان كلام
الشافعي وغيره ما يقتضي ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي
قوله لا في التعبدي هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
لان ذلك من قبيل المرفوع كما يوخذ من كلام الشارح فالاحتجاج
به من هذه الجهة لا من جهة انه قول صحابي قوله فقولان قد فتح
المصنف منهما الجواز فقال غيره اي اقول لا اختلاف في المنتقل بل ان
تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا والا فلا كذا نقله غير
الزركشي واجاب بان الخلاف موجود يحقق بوجه اخر ذكره
ابن برهان وهو ان جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في
المذهب قوله وعلى هذا اي وكذا على القول الذي بعده والمراد وعلى
القول بحجيته منه غير نظر الى كونه فوق القياس او دونه
كما بحثه العراقي قوله وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور
مخالف نقله الاصوليون عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ انه في
الجديد ايضا وعليه فتضعيف المصنف له من حيث انه قول صحابي لا

من

١٦٥

من حيث انه انتشر عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام ائمتنا
فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك قوله فهو قود عثمان تنبيه
على انه وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياس
التحقيق والمعنى وكلام الماوردي يقتضي ان وجه تسميته بذلك
كونه نقل بالفرع من اصله فوقف قربه من اصل اخر قوله وقد
قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت تنبيه
على علو مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم بانه اعلم امته بالفرائض مسئلة
في الالهام قوله يثلج بضم اللام ويحكى فتحها مضمومها ماضيه
ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها ومصدر الاول ثلوج جا
والثاني ثلج بفتحها اوليه تنبيه يقرب من الالهام رؤيا
المنام فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه يامره او ينهاه ه
عنه لا يجوز اعتماده مع ان من راه فقد راه حقا لعدم ضبط
الرائي قوله خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه اي
مخالفا لما لبعض الجويني في قوله انه حجة مطلقا لقوله تعالى فمن
يرد الله ان يهديه للاية ولخبر اتقوا فراسة المومن ولخبر الاثم
ما حاك في قلبك فدعه وان افتاك الناس وافتوك قلنا
لا حجة في شي من ذلك اذ ليس المراد العمل بالايقاع في القلب بلا
دليل شرعي كما لا يخفى قوله اما المعصوم اي الهام خاتمة
في قواعد تتعلق بالادلة فناسب كونها خاتمة لمبحث الادلة
والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قوله مبنى الفقه
على اربعة امور اي وان كان اكثر لا يرجع اليها الا بوسائط وهكذا
اذ لو اريد المجموع لم يصح لزيادة الامور على ذلك بكثير كما العادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)